

159885 - هل يجوز التيمم بالطين؟

السؤال

أعيش في بريطانيا فقد بحثت عن تراب للتيمم ولم أجده إلا طين فهل يجوز استخدامه؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يصح التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب وحجر ورمل ونحو ذلك ، ولا يشترط التراب ؛ لقوله تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) النساء/43 ، والصعيد: وجه الأرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا ” انتهى .
”الفتاوى الكبرى“ (309/ 5).

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

”ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم يشترط أن يكون بتراب له غبار يعلق باليد ، واستدلوا بقوله تعالى : (فَامْسُحُوا بِؤْجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) . والذي لا غبار له لا يمسح منه .. لكن الصحيح أنه لا يشترط الغبار ، وإنما يشترط أن يكون طيباً ظاهراً لقوله تعالى (فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) . والصعيد وجه الأرض ، وعلى هذا فيصح التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه ، كما يصح بالبطحاء ونحوها ” انتهى .
”فتاوى إسلامية“ (1/ 277).

وانظر جواب السؤال رقم : (36774) .

ثانياً :

التيمم بالطين جائز لأنه من الصعيد ، وهو وجه الأرض ، إلا أنه يكره إذا كان سيلوثه ، فإن كان الطين متamasكاً لا يلوث فلا كراهة من التيمم به .

قال السرخسي - رحمه الله - في ”المبسוט“ (1/115) :

”قَالَ (وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ فِي رَدْغَةٍ وَطِينٌ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا الصُّعِيدَ نَفَضَ تَوْبَهُ أَوْ لَبَدَهُ وَتَيَمِّمَ بِغَبَارِهِ) وَلَا يُؤْمِرُ بِالْتَّيَمُّمِ بِالْطِينِ وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ أَجْرًا هُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ; لِأَنَّ فِيهِ تَلْوِيثَ الْوَجْهِ ” انتهى .

وقال ابن عابدين - رحمه الله - في ”الحاشية“ (1/240) :

”عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ تَيَمِّمْ بِهِ ; لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بِالْطِينِ عِنْدَهُ جَائِزٌ وَإِلَّا فَلَا ، كَيْ لَا يَتَأَطَّلَخْ بِوْجَهِهِ فَيَصِيرُ مُثْلَهُ ” انتهى .

والله أعلم .